

مادة (٢٤٨) مكرراً ٥٩ :

يشترط في الطالب لنيل درجة الماجستير في علوم البيئة أن يكون حاصلاً على درجة الليسانس أو البكالوريوس من إحدى الجامعات المصرية أو درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يتبع الدراسة والبحث لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً للائحة الداخلية .

مادة (٢٤٨) مكرراً ٦٠ :

يشترط في الطالب لنيل درجة دكتور الفلسفة في علوم البيئة أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير في علوم البيئة من معهد الدراسات والبحوث البيئية أو على درجة معادلة لها من معهد علمي آخر معترف به من الجامعة وأن يقوم ببحوث مبتكرة لمدة سنتين على الأقل وذلك وفقاً للائحة الداخلية .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في العريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي ل التاريخ نشره ما

صدر برئاسة الجمهورية في ١٩ ربى الآخر سنة ١٤٠٢ (١٣ فبراير سنة ١٩٨٢)

حسني مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٨٩ لسنة ١٩٨٢

بتعديل قبة خزينة الاستهلاك على سلعة المياه الغازية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الضريبة على الاستهلاك ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء ،

وبناء على ما أرتأه مجلس الدولة ،

قرار :

(المادة الأولى)

تعديل فئات ضريبة الاستهلاك الواردة بالبندين (٨) من الجدول المرافق للقانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٨١ المشار إليه قرین ملعة المياه الغازية صودا أو مياه غازية معطرة محللة أو غير محللة معبأة في زجاجات أو أوعية أخرى على الوجه الآتي :

الضريبة على المائع محللا	الضريبة على المستورد	الصنف
فئة الضريبة	فئة الضريبة	
مليون جنيه	مليون جنيه	مياه غازية صودا أو مياه غازية معطرة محللة أو غير محللة معبأة في زجاجات أو أوعية أخرى :
العبوة ٠٣٠ د.	٠٣٠ د.	١ - سعة الزجاجة أو العبوة أقل من ٢٥ سم
العبوة ٠٥٥ د.	٠٥٥ د.	٢ - سعة الزجاجة أو العبوة من ٢٥ سم حتى ٢٥٠ سم
بالإضافة إلى المستحق على الـ ٣٥ سم الأولى يحصل ١٥ مليوناً عن كل ١٠٠ سم إضافية وكسورها	بالإضافة إلى المستحق على الـ ٣٥ سم الأولى يحصل ١٥ مليوناً عن كل ١٠٠ سم إضافية وكسورها	٣ - سعة الزجاجة أو العبوة التي تزيد عن ٢٥٠ سم

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره即

صدر بجريدة الجمهورية في ٢١ ربى الآخر ١٤٠٢ (١٥ فبراير سنة ١٩٨٢)

حسني مبارك